(الاخلال بالبيانات الالزاميه)

من المعروف ان السفتجه اذا تضمنت كافت البيانات الالزاميه التي نصت عليها الماده 40 من قانون التجاره فانها تعتبر صحيحه ومنتجه للاثار التي تترتب عليها كونها اداة وفاء واداة ائتمان في ان واحد اما في الاحوال التي تكون فيها السفتجه غير مكتمله للبيانات الالزاميه اى ينقصها احد او اكثر من بيان الزامي فان مثل هذه الورقه التجاريه تكون ناقصه وغير صحيحه ولا تؤدي الاثار التي وجدت من اجلها وفي بعض الاحيان نجد ان الورقه التجاريه لا تتضمن من البيانات الالزاميه الا ما يحدد هويتها اى انها تتضمن لفظة سفتجه واسم وتوقيع ساحب هذه الورقه التجاريه فان مثل هذه السفتجه تسمى بالسفتجه على بياض وانها سفتجه ناقصه اى انها تترتب عليها نفس الاثار التي تترتب على السفتجه الناقصه وهو البطلان ولكن في بعض الاحيان ان السفتجه ينقصها بعض البيانات الالزاميه ولكن بالرغم من ذلك تبقى صحيحه وهذه البيانات وهي:

اولا- اذا خلت السفتجه من بيان ميعاد الاستحقاق ففي هذه الحاله تعتبر السفتجه واجبة الاداء لدى الاطلاع

ثانيا - خلو السفتجه من بيان مكان الاداء ففي هذه الحاله يعتبر المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه هو مكان للاداء اما في الاحوال التي تخلو فيها السفتجه خلوا تاما من مكان الاداء ففي هذه الحاله تعتبر السفتجه باطله.

ثالثا-خلو السفتجه منت ذكر مكان الانشاء مع وجود عنوان بجانب اسم الساحب ففي هذه الحاله يعتبر العنوان الموجود بجانب اسم الساحب هو مكان لانشاء الورقه التجاريه

ولكن اذا خلت السفتجه من البيانات الاخرى تعتبر باطله بحكم القانون وهذه البيانات هي-:

-1لفظة سفتجه او حوالة تجاريه مكتوبه في متن الورقه التجاريه

-2امر غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود

-3اسم من يؤمر بالاداء اسم المسحوب عليه

-4اسم من يجب الاداء اليه او لامره -المستفيد-

-5تاريخ انشاء الحواله

-6اسم وتوقيع من انشا البحواله

ولا بد من التميز بين السفتجه الناقصه والسفتجه على بياض ان اهم عنصر للتمييز بين السفتجه الناقصه والسفتجه على بياض هو معيار التعمد اي ان الساحب في السفتجه على بياض يتعمد بانشاء مثل هكذه سفتجه اما في السفتجه الناقصه فان الساحب يسهو او ينسى ذكر بعض البيانات الالزاميه